

# كيفية صَلَاةُ النَّبِيِّ وأحكام صلاة المريض وطهارته

سماحة الشیخ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ

رحمه الله تعالى



مَدَارُ الْوَطَانِ لِلشِّرْكَةِ

[www.madar-alwatan.com](http://www.madar-alwatan.com)  
[pop@dar-alwatan.com](mailto:pop@dar-alwatan.com)



كِيْفِيَةُ

صَلَاةُ الْمَرِيضِ

و

أَحْكَامُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَطَهَارَتِهِ

سماحة الإمام

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَزِيزٍ

رَحْمَةُ الله



مَذَلَّةُ الْوَظَلِ لِلنَّسِيرِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى  
١٤١٩هـ



مَدَارُ الْوَطَانِ لِلْبَشِيرِ

الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - ٢ كم غرب أسواق المجد

الرياض ، الملز / ت : ٤٧٩٢٠٤٢ ، (٤٧٩٢٠٤٢ خطوط) - فاكس : ٤٧٣٩٤١  
 السويدي ت ٤٢٦٧١٧٧ فاكس ٤٢٦٧٣٧٧ فرع جدة ت ٦٧٩ ٠٢٨٧٠٦٧٩ فاكس ٠٢٨١٧٣٨٦  
 مندوب الرياض : ٠٥٢٢٩٣١٦ - مندوب الغربية : ٠٥٤١٤٣١٩٨  
 مندوب الشرقية والدمام : ٠٥٣١٩٣٢٦٨ مندوب الجنوبية : ٠٥٤١٣٧٢٧  
 مندوب الشمالية والقصيم : ٠٥٤١٣٧٢٨  
 مندوب التوزيع الخيري للمناطقتين الجنوبية والشرقية : ٠٥٣١٩٣٢١٩  
 مندوب التوزيع الخيري لباقي مناطق المملكة : ٠٥٦٤٣٦٨٠٤  
 لطلبات الجهات الحكومية : ٠٥٠٩٩٩٨٧  
 مبيعات المكتبات الخارجية : ٠٥٣١٩٣٢١٩

الموقع على الانترنت : [www.madar-alwatan.com](http://www.madar-alwatan.com)

البريد الإلكتروني : [pop@dar-alwatan.com](mailto:pop@dar-alwatan.com)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كيفية صلاة النبي ﷺ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على عبده ورسوله  
محمد، وأله وصحبه.

أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أردت  
تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في  
التأسی به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «صلوا كمَا أیتموني أصلّي»  
رواه البخاري.

وإلى القارئ بيان ذلك:

١ - يسبغ الوضوء: وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملاً بقوله  
سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ**» [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوّل» رواه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ للذى أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء».

٢ - يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي الكعبة - أينما كان، بجميع بدنـه، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانـه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع، بل هو بدعة؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية، ولا أصحابـه رضي الله عنـهم، ويسـن أن يجعل له ستـرة يصلـي إليها إن كان إمامـاً أو منفرداً؛ لأمرـ النبي ﷺ بذلك.

واستقبالـ القبلة شـرط في الصـلاة إلا في مـسائل مستـشـنة مـعلومـة، مـوضـحة في كـتبـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

٣ - يكبرـ تكبـيرـةـ الإـحرـامـ قـائـلاً: (الله أـكـبرـ) نـاظـراً بـصـرهـ إـلـىـ محلـ سـجـودـهـ.

٤ - يرفعـ يـديـهـ عـنـ التـكـبـيرـةـ إـلـىـ حـذـوـ منـكـبـيهـ، أوـ إـلـىـ حـيـالـ

اذنيه .

٥ - يضع يديه على صدره ، اليمنى على كفه اليسرى والرسع والساعد؛ لثبوت ذلك من حديث وائل بن حجر ، وقيصرة بن هلب الطائي ، عن أبيه رضي الله عنهمَا .

٦ - يُسْنَ أن يقرأ دعاء الاستفتاح ، وهو : « اللهم باعد بيدي وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . وإن شاء قال بدلاً من ذلك : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس ، والأفضل : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع ، ثم يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم) ويقرأ سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب»، ويقول بعدها: (آمين) جهراً في الصلاة الجهرية، وسرّاً في الصلاة السرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل: أن تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي الفجر من طواله، وفي المغرب من قصاره، وفي بعض الأحيان من طواله، أو أوساطه -أعني: في المغرب- كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ويسرع أن تكون العصر أخف من الظهر.

٧- يركع مكثراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ويطمئن في رکوعه ويقول: (سبحان ربِّي العظيم)، والأفضل: أن يكررها ثلاثة أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي).

٨- يرفع رأسه من الركوع، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، قائلاً: (سمع الله لمن حمده)، إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: (ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما

شئت من شيء بعد).

وإن زاد بعد ذلك : (أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيٌّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ) فهو حسن ؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة . أما إن كان مأموراً فإنه يقول عند الرفع : (ربنا ولك الحمد) . . . إلى آخر ما تقدم . ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره ، كما فعل في قيامه قبل الركوع ؛ لثبت ما يدل على ذلك عند النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر ، وسهل بن سعد رضي الله عنهمَا .

٩ - يسجد مكيراً واضعاً ركبتيه قبل يديه ، إذا تيسر ذلك ، فإن شق عليه قدماً يديه قبل ركبتيه ، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة ، ضاماً لأصابع يديه ، ويكون على أعضائه السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين ، والركبتين ، وبطون أصابع الرجلين ، ويقول : (سبحان ربِّي الأعلى) ، ويكرر ذلك ثلاثة أو أكثر ، ويستحب أن يقول مع ذلك : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ،

اللهم اغفر لي)، ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمْنُّ أَن يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». رواهما مسلم في صحيحه، ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ويتجاوزي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». متفق عليه.

١٠ - يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذيه وركبيه، ويقول: (رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدنى، وارزقني، وعافني، واجبرني)، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع، وبين السجدتين.

١١ - يسجد السجدة الثانية مكبراً، وي فعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢ - يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وتسمى: جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء.

ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، كما سبق في الركعة الأولى، ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ حذر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له: أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون ترافق، وبعد انقطاع صوته؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكروا، وإذا رکع فارکعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» الحديث متفق عليه.

١٣ - إذا كانت الصلاة ثنائية - أي : ركعتين كصلاة الفجر وال الجمعة والعيد . جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصيّاً رجله اليمنى ، مفترشاً رجله اليسرى ، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى ، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة ، فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه ، وعند الدعاء ، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى ، وحلق إيهامهما مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن ؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ ، والأفضل : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، ويوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته ، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس ، وهو : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله) . ثم يقول : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) .

ويستعيد بالله من أربع، فيقول:

(اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)، ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: «ثم ليتخيّر من الدعاء أُعجبه إليه فيدعوا»، وفي لفظ آخر: «ثم ليتخيّر من المسألة ما شاء»، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم على يمينه وشماله، قائلًا: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

٤ - إن كانت الصلاة ثلاثة؛ كالمغرب، أو رباعية؛ كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفًا، مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، قائلًا: (الله أكبر) ويضعهما -أي: يديه- على صدره، كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط، وإنقرأ في

الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلِّي على النبي ﷺ ويتعود بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويكثر من الدعاء.

ومن الدعاء المشروع في هذا الموضوع وغيره: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)، كما تقدم ذلك في الصلاة الثانية، لكن يكون في هذا الجلوس متوركاً، واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى؛ ومقعدته على الأرض، ناصباً رجله اليمنى؛ لحديث أبي حميد في ذلك، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله،

السلام عليكم ورحمة الله ثلثاً، ويقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك ياذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) ويسبح الله ثلثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر)، ويقرأ (آية الكرسي) و(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات : بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قادر)  
عشر مرات ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

وإن كان إماماً انصرف إلى الناس ، وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً ، وبعد قوله : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تبارك يا ذا الجلال والإكرام) . ثم يأتي بالأذكار المذكورة ؛ كما دل على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم ، وكل هذه الأذكار سنة وليست بفرضية .

ويستحب لكل مسلم ومسلمة أن يصلى : قبل صلاة الظهر أربع ركعات ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وقبل صلاة الفجر ركعتين ، الجميع اثنتا عشرة ركعة ، وهذه الركعات تسمى : الرواتب ؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر ، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر ، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضراً وسيراً ، ولنا فيه أسوة حسنة ؛ لقول الله سبحانه : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُّ حَسَنَةً » [الأحزاب : ٢١] ، قوله

عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتمني أصلبي» رواه البخاري.

والأفضل: أن تُصلِّي هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاتها في المسجد فلا يأس؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، متفق على صحته.

والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلِّي الله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيئتاً في الجنة» وقد فسَّرها الإمام الترمذى في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا.

وإن صلَّى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله ﷺ: «رحم الله امرأً صلَّى أربعًا قبل العصر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وحسَنَه، وأبن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة، بين كل

أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» رواه البخاري .  
 وإن صلى أربعًا بعد الظهر وأربعًا قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله تعالى على النار» رواه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن أم حبيبة رضي الله عنها .

والمعنى: أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر؛ لأن السنة الراتبة أربع قبلها واثنتان بعدها، فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها .  
 والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

قاله مملئه الفقير إلى ربه  
 عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
 سامحه الله، وغفر له ولوالديه وللمسلمين

\* \* \*

## أحكام صلاة المريض وطهارته

الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه كلمة مختصرة تتعلق ببعض أحكام طهارة المريض وصلاته.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه - شرطان من شروط الصلاة.

فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر أو يغتسل إن كان حدثه أكبر. ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط؛ لتنتمي الطهارة والنظافة.

وفيما يلي بيان بعض الأحكام المتعلقة بذلك: فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين؛ كالبول

والغائط، وليس على من نام أو خرجمت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة لها هنا.

والاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولابد فيه من ثلاثة أحجار ظاهرة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجممر فليوتر»، ولقوله ﷺ أيضاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار، فإنها تجزىء عنه» رواه أبو داود، ولننهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار . رواه مسلم .

ولا يجوز الاستجمار بالروث والمعظام والطعام، وكل ماله حرمة . والأفضل: أن يستجمر الإنسان بالحجارة وما أشبهها، كالمناديل ونحو ذلك ، ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يطهر المحل ، فيكون أبلغ .

والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها أو الجمع بينهما، عن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوه إداوةً

من ماء وعَنَّزَهُ فِي سْتَنْجِي بِالْمَاءِ) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِجَمِيعَةِ النِّسَاءِ: (مَرْنَ أَزْوَاجُكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيُّو بِالْمَاءِ، إِنِّي أَسْتَحِيُّهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ)، قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَإِنْ أَرَادَ الاقتصرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَظْهِرُ الْمَحْلُ، وَيَزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثْرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ، وَإِنْ اقتصرَ عَلَى الْحَجْرِ أَجْزَاهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ إِذَا نَفَّى بِهِنَّ الْمَحْلِ، فَإِنْ لَمْ تَكُفِّ زَادْ رَابِعًا وَخَامِسًا، حَتَّى يَنْقِيَ الْمَحْلُ، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَقْطَعَ عَلَى وَتَرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتِرْ»، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتَجْمَارُ بِالْيَدِ الْيَمْنِيِّ؛ لِقَوْلِ سَلْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: (نَهَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدَنَا بِيَمِينِهِ)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمْسِكُ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبْولُ، وَلَا يَتَمْسَحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»، وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَسْرِيِّ أَوْ بِهَا كَسْرٌ أَوْ مَرْضٌ وَنَحْوُهُمَا، اسْتَجْمَرْ بِيَمِينِهِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَرْجٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ جَمِعَ بَيْنَ الْاسْتَجْمَارِ وَالْاسْتَنْجَاءِ بِالْمَاءِ كَانَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

وَلَمَّا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ إِسْلَامِيَّةً مَبْنِيَّةً عَلَى الْيَسْرِ وَالسَّهُوَلَةِ،

فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداته بحسب أعتادهم؛ ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وقال: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، وقال: «فَانْقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»، وقال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ».

فالمريض إذا لم يستطع التطهير بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه - فإنه يتيمم، وهو: أن يضرب بيديه على التراب الظاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦]، والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء؛ لقول الله سبحانه: «فَانْقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»

[التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح بها وجهه وكفيه.

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار.

ولا يصح التيمم إلا بنيّة؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوي».

**وللمريض في الطهارة عدّة حالات:**

١ - إن كان مرضه يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا، ولا مرضًا مخوفًا، ولا إبطاء براء، ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع، ووجع ضرس، ونحوهما، أو كان من يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه. فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إياحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

٢ - وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف

عضو، أو فوات منفعة - فهذا يجوز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٣ - وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء - جاز له التيمم. فإن كان لا يستطيع التيمم يممّه غيره، وإن تلوث بدنـه، أو ملابسـه، أو فراشه بالنجـاسـة، ولم يستطع إزالة النجـاسـة، أو التـطـهـر منها - جاز له الصـلـاة على حـالـته التي هو عـلـيـها؛ لـقول الله سـبـحانـه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مـا أـسـتـطـعـتـم﴾ [التـغـابـنـ: ١٦]، ولا يجوز له تـأخـير الصـلـاة عن وقتـها بأـيـ حالـ من الأـحوالـ بـسبـبـ عـجـزـهـ عـنـ الطـهـارـةـ أوـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ.

٤ - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب - جاز له التيمم؛ للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي.

٥ - إذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا تراباً، ولا من يحضر له الموجـودـ منـهـماـ - فإـنهـ يـصـليـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ، وـلـيـسـ لهـ تـأخـيرـ الصـلـاةـ عـنـ وقتـهاـ؛ لـقولـ اللهـ سـبـحانـهـ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مـا مـا أـسـتـطـعـتـمـ﴾ [التـغـابـنـ: ١٦].

٦ - المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح ، ولم يبرأ بمعالجته ، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه ، أو يجعل للصلاة ثواباً ظاهراً ، إن تيسر له ذلك ؛ لقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » [الحج : ٧٨] ، قوله : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُكُمِّلَ أَلْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَّ » [البقرة : ١٨٥] ، قوله ﷺ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ » ، وبحافظ لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته .

وله أن يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في مصحف حتى يخرج الوقت ، فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد الوضوء ، أو يتمم إن كان لا يستطيع الوضوء ؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، وهي التي يستمر معها الدم غير دم الحيض . وما خرج في الوقت من البول فلا يضره بعد وضوئه إذا دخل الوقت .

وإن كان عليه جبيرة يحتاج إلى بقائها مسح عليها في الوضوء والغسل ، وغسل بقية العضو ، وإن كان المسح على

الجبيرة أو غسل ما يليها من العضو يضره كفاه التيمم عن محلها، وعن المحل الذي يضره غسله.

ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً، والله أعلم.

### كيفية صلاة المريض:

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلّي جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلّي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب: أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً؛ لقوله عليه السلام لعمران بن حصين: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا»، فإن لم تستطع فعلى جنبه رواه البخاري، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلّي قائماً في يوميء بالركوع، ثم يجلس ويوميء بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله عليه السلام: «صلّ قائماً»، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ ﴿التغابن : ١٦﴾ .

وإن كان بعينه مرض ، فقال ثقات من علماء الطب : إن صلิต مستلقياً ممكناً مداواتك ، وإلا فلا - فله أن يصلبي مستلقياً .  
ومن عجز عن الركوع والسجود أو مَا بهما ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .  
وإن عجز عن السجود وحده ركع وأوْمَأ بالسجود .

وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره حَتَّى رقبته ، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع ، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما يمكنه ذلك .

ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول . ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال ؛ للأدلة السابقة .  
ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه -  
من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء - انتقل إليه ، وبنى على ما مضى من صلاته .

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن

يصليها حال استيقاظه من النوم، أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها لصليها فيه؛ لقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وتلا قوله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤].

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته. فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عاماً وهو عاقل مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو أثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك؛ لقول النبي عليه السلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، ولقوله عليه السلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»، ولقول النبي عليه السلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» آخر جهه مسلم في صحيحه، وهذا القول أصح؛ للآيات القرآنية الواردة في شأن الصلاة، والأحاديث المذكورة.

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء آخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء آخر المغرب مع العشاء، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها، ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلّق بأحوال المريض في طهارته وصلاته. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين ويُكفر سيئاتهم، وأن يمن علينا جميعاً بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

\* \* \*



الفهرس

الموضوع	الصفحة
كيفية صلاة النبي ﷺ .....	٣ .....
أحكام صلاة المريض وطهارته .....	١٧ .....
بعض الأحكام المتعلقة بطهارة المريض .....	١٧ .....
للمرىض في الطهارة عدة حالات .. .	٢١ .....
كيفية صلاة المريض .. .	٢٤ .....
الفهرس .. .	٢٩ .....

★ ★ ★

أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

### فقط (١) ريال

عوامل إصلاح المجتمع مع نصائح مهمة • محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته  
• التعليق على الطحاوية • محاضرة في أصول الإيمان • بيان معنى لا إله إلا  
الله • عمل المسلم • واجب المسلمين • أسباب نصر الله • الركين الأول من  
أركان الإسلام • العقيدة الصحيحة • رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام •  
ثلاث رسائل في الصلاة • الدروس المهمة لعامة الأمة • أخلاق المؤمنين  
والمؤمنات • وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • ثلاث رسائل في  
التحذير من البدع • التحذير من الإسراف • مسئولية طالب العلم • كيفية  
صلاة النبي • الحواب المقيد في حكم التصوير • تحفة الأخيار • وجوب التربية  
إلى الله .

### السعر (٢) ريال

• وجوب الاعتصام بالكتاب والسنّة ووجوب العمل بسنة الرسول • توحيد  
المسلمين وما يضاده من الكفر • الشريعة الإسلامية ومحاسنها • الإسلام هو  
دين الله ليس له دين سواه • الأخلاق الإسلامية • الأجروبة المقيدة عن بعض  
مسائل العقيدة • العلم وأخلاق أهله • فضل الجهاد والمجاهدين • فتاوى مهمة  
تتعلق بالعقيدة • فتاوى مهمة تتعلق بالصلاه • التحقيق والإيضاح لكثير من  
مسائل الحج والعمره .

## مطويات دار الوطن

**العقيدة:** الأصول الثلاثة وأدلتها \* العقيدة الصحيحة وما يضادها \* فضل الإسلام \* عقيدة أهل السنة والجماعة \* كشف الشبهات \* مسائل الجاهلية \* الواجبات المتحتمات المعرفة \* الدروس المهمة لعامة الأمة \* رسالة في حكم السحر والكهانة \* السحر والعين والرقية منها \* الخروز العشرة للوقاية من السحر والعين والحسد \* التوسل المشروع والمحرم \* حكم التوسل بالأولياء \* التوحيد أحکام وأقسام .

**الفقه:** صفة صلاة النبي ﷺ \* شروط الصلاة وأركانها \* لماذا أصلى؟ \* أحکام صلاة الريض وطهارته \* رسالة عاجلة إلى جار المسجد \* الجمعة \* الصلاة . . . الصلاة \* حكم تارك الصلاة \* رسالتان في الزكاة \* الوصية \* المنوع والجائز في تشيع الجناز \* أحاديث وعظات في فضل التبشير إلى الصلوات \* ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة \* أنفقوا يا عباد الله \* فضل أيام عشر ذي الحجة \* صفة الحج والعمرة \* يوميات حاج .

**للنساء:** أحکام لباس المرأة المسلمة وزيتها \* خطر التبرج والسفور على الفرد والمجتمع \* خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله \* وقفات مهمة مع المرأة المعاصرة \* توجيهات وفتاوی مهمة لنساء الأمة \* ٥٠ مخالفة تقع فيها النساء \* الغيرة والحياء \* الغيرة على الأعراض \* من منكرات الأفراح والأعراض \* يا ابتي \* طريق المسلمة إلى السعادة \* باقة ورد ونسرین مهدأة لكل عروسین \* أفيقي يا فتاة الإسلام .

**الرقائق:** حاسبو أنفسكم قبل أن تخاسبو \* مفسدات القلب الخمسة وأسباب شرح الصدر \* أسباب التخلص من الهوى \* ٦٠ باباً من أبواب الأجر \* الوسائل المفيدة للحياة السعيدة \* التحذير من المعاصي \* التحذير من الكبائر \* الدعاء \* الأسباب التي تقي المسلم من السحر والمس والعين \* أسباب مغفرة الذنوب \* أين الشاكرون .

**مطويات متعددة:** للمسافرين \* مختصر تفسير الموذتين \* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر \* مختارات من محرمات استهان بها الناس \* نصائح عامة مهمة \* اعرف نيك .

**الشباب:** أيها المعاكس قف \* أخي الشاب دع الفراغ وابدا العمل .

أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب مختصرة بسعر ١ ريال

الإمام محمد بن عبدالوهاب: (كشف الشبهات / الأصول الثلاثة / مسائل الجاهلية / الواجبات الممحومات).

الشيخ عبدالعزيز بن باز (المقيدة الصحيحة / رسائل في الزكاة والصيام / ثلاث رسائل في الصلاة / الدروس المهمة / أخلاق المؤمنين والمؤمنات / وجوب الأمر بالمعروف / ثلاث رسائل في التحذير من البدع / التحذير من الإسراف / مسؤولية طالب العلم / عوامل إصلاح المجتمع / محمد ابن عبدالوهاب دعوته وسيرته / التعليق على الطحاوية / محاضرة في أصول الإيمان / بيان معنى لا إله إلا الله / عمل المسلم / واجب المسلمين / أسباب نصر الله / الركن الأول من أركان الإسلام / كيفية صلاة النبي / حكم التصوير / تحفة الأخيار / وجوب التربة إلى الله).

الشيخ محمد العثيمين (الإبداع في كمال الشرع / أثر المعاصي / أسلحة مهمة / حكم تارك الصلاة / زاد الداعية إلى الله / فتاري في المسح على الخفين / المداينة / فضول في الصيام والتراويح والزكارة / توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور / رسالة الحجاب / حقوق دعت إليها الفطرة / دور المرأة في إصلاح المجتمع).

الشيخ المجد (٧٠ مسألة في الصيام / التبيهات الجلية لكثير من المنهيات الشرعية)

الشيخ السعدي (الوسائل المقيدة للحياة السعيدة / الدرة الخنصرة في محاسن الإسلام)

تحكيم القوانين ووجوب تحكيم شرع الله - للشيخ محمد بن إبراهيم وابن باز • الولاء والبراء في الإسلام - الشيخ الفوزان • محمل أصول أهل السنة في العقيدة - أ.د. العقل • رسالة عاجلة إلى جار المسجد - الشيخ المستند • صيحة تحذير وصرخة نذير - الشيخ محمد إسماعيل • ٥٠ زهرة في حقل النصح - الشيخ عبدالعزيز القبل • المجد في الهدي البوري - الشيخ عبد الرحمن الجامع • نداء عام من بلد الله الحرام - الشيخ محمد الأحمد • أخي الكريم يا من فقدناه في صلاة الجمعة - الشيخ عبدالله سكافر • لماذا أصلحي - عبدالرؤوف الحناوي • الجنة دار الأبرار - أبو بكرالجزائري • الإسلام دين كامل - الشنتيطي • البيان المطلوب لكتاب الذنوب - عبدالله الجبار الله • جبر الكسر للأسباب المعينة على صلاة الفجر - مراجعة الشيخ ابن جبرين .



من إصداراتنا لفضيلة الشيخ العلامة

عبد العزىز بن عبد الله بن ناصر

شرح الصدور  
بفتاوی القبیح

سماحة الشیخ  
عبد العزیز بن عبد الله بن ناصر  
رئیس المکتب  
جعفر وابدی  
عبد الله بن علی الصویان

رسالة في  
التبیر والتوسیل  
والقیمة

سماحة الشیخ  
عبد العزیز بن عبد الله بن ناصر  
رئیس المکتب

كيفية  
صلاتی النبي

سماحة الشیخ  
عبد العزیز بن عبد الله بن ناصر  
رئیس المکتب

الذرویں الهمة  
لعلمة الامة

سماحة الشیخ  
عبد العزیز بن عبد الله بن ناصر  
رئیس المکتب

DAR-ALWATAN  
  
300252 SR 1.00